×

158115 _ طلقها الثالثة ويقول إن الأولى في طهر جامعها فيه

السؤال

لقد طلقت امرأتي في طهر جامعتها فيه . و بعد أسابيع قليلة سافرت و رجعت إلى وطنها ، و قبل رحيلها طلبت مني ورقة توثيق للطلاق والتي قمت بكتابتها وحين أرادت السفر ذهبت إلى المحكمة وقامت باستخراج وثيقة الطلاق . و بعد فترة , تقريباً ستة أشهر عادت مرة ثانية إلى البلد التي أقيم بها وتقابلنا و تزوجتها للمرة الثانية بعد سنة من الطلاق الثاني وتم الطلاق للمرة الثالثة بعد فترة زواج استمرت لأربع سنوات . و لقد سمعنا أن الطلقة الأولى تمت بطريقة بدعية " طلاق بدعي " ، لأني طلقتها في طهر جامعتها فيها والذي على بعض المذاهب الإسلامية لا يقع لأنه طلاق بدعي ولا تحسب هذه الطلقة ، إننا نحب بعضنا البعض ولكنها الظروف أدت لذلك ، وبيننا ثلاثة اطفال ما بين السنة و النصف والثلاث سنوات ولقد أدركنا الخطأ الذي نقع فيه . _ فهل لنا فرصة أخيرة غير أنها تنكح زوجاً آخر . _ وهل نكون وقعنا في الحرام لو تبعنا المذاهب القائلة بأن هذا الطلاق بدعي ولا تحسب طلقة ، لأنها وقعت في طهر جامعتها فيه و يمكننا الرجعة . _ وإذا كانت الطلقة الأولى لم تقع هل تعتبر كل الطلقات التي بعدها غير صحيحة هي الأخرى لأننا بدأنا العد من الأولى وليس من الثانية (ولأن الثانية مترتبة على وجود الأولى)؟ . _ و لو كانت الطلقة الأولى غير صحيحة فهل من الضروري إعادة الزواج مرة أخرى أم أننا نعتبر متزوجين وكأن شيئاً لم يكن؟ . أرجو المساعدة و تقديم النصح في هذه المسألة بارك الله فيكم وغفر لنا ولكم الخطايا والذنوب . آمين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيها ، فإن طلقها في طهر جامعها فيه وقع طلاقه في قول جمهور أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك طلاق بدعي لا يقع .

ومن طلق امرأته الطلاق البدعي ، واحتسبه طلاقاً ، اجتهاداً منه ، أو تقليداً وأخذاً بقول الجمهور ، أو بقولِ من أفتاه في ذلك ، فطلاقه واقع ماضٍ ، وليس له إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة أن ينظر في الطلاق السابق بغية ارتجاعها ، فإن هذا من التحايل المحرم ، ولا تباح له زوجته بذلك .

قال الدكتور أحمد بن عبد عبد الرحمن القاضي حفظه الله:

" سألت شيخنا _ الشيخ ابن عثيمين_ رحمه الله: رجل ذهب بزوجته إلى بيت أهلها ناوياً طلاقها ، وعندما قابل أباها كره أن يجابهه بلفظ الطلاق الصريح ، وقال: (الظاهر إننا قضينا) أو نحو هذا ، وكانت في طهرٍ جامعها فيه ، فهل تطلق ؟ فأجاب: هذا اللفظ اقترنت به النية ، فيقع به الطلاق . أما كونها في طهر جامعها فيه ، أو طلق في حيض ، فطريقتي في الفتيا

:

- إن ورد السؤال والمرأة في العدة ، أفتيت السائل بعدم وقوع الطلاق ، كما هو الراجح .
- •وإن ورد السؤال بعد انقضاء العدة ، أفتيته بوقوع الطلاق ، كما هو قول الجمهور بإيقاع الطلاق البدعي . لأن الزوج يعتقد أنها خرجت من ذمته وأنها لو تزوجت بعد العدة بغيره لعده صحيحاً ".

ثم قال : " سألت شيخنا رحمه الله : رجل طلق زوجته ثلاث مرات ، فأخبرته زوجته أنه طلقها الثانية وهي حائض . فهل تبين منه ؟

فأجاب: أنا أفتي ببينونتها منه ، فإنه طلق معتقداً أنها آخر طلقة . والناس لم يكونوا يعرفون الطلاق في الحيض إلا طلاقاً ، ولا يعدون الطلاق ثلاثاً واحدة ، حتى اشتهرت الفتوى عن الشيخ عبد العزيز بن باز بخلافه ، فصار الواحد إذا بانت منه زوجته جعل يقول : واحدة في حال غضب شديد، وواحدة وهي حائض .. إلخ لتفادي إيقاع الطلاق ".

ثم قال الدكتور القاضي: " وقد راجعته في هذا ، وكذلك راجعه بعض الإخوة بناءً على أنه لا يرى _ رحمه الله _ وقوع الطلاق البدعي ، فثبت على الفتيا بإيقاعها عليه " انتهى من "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين".

فعلى هذا ، فقد طلقت امرأتك ثلاث طلقات .

والله أعلم.